وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي
ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه
يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط
المذكور معتبر من اول الفعل الى اخره فلو تخلل
بينهما ردة او اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته
ودخل فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به
وكونه في غير مقدور عليه من صيد وغيره
بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال آلة
الذبح اذ ليس في ذلك قصد صحيح والتصريح
بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي وكره
ذبح اعمى وغير مميز كصبي او مجنون وسكران
لانهم قد يخطئون المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى
في المقدور عليه وذبح الاخيرين مطلقا
لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يؤخذ
عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمي فيه
وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران
في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة
ذبح غير المميز والسكران من زيادتي وحرم ما

شارك

شارك فيه من حل ذبحه غيره كان امر مسلم
ومجوسي مدية على حلق شاة او قتلا صيدا
بسهم او جارحة تغليبا للمحرم وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به لا ما سبق اليه من اثنين المرسلين
اليه آلة الاول فقتله او انهاه الى حركة مذبوح
فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي
بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل
ذلك او جرحاه مرتبا ولم يذفف احدهما فمات
بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر وشرط في الذبيح
كونه حيوانا ماكولا فيه حياة مستقرة
اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة
نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل اذ لم يوجد
فعل يحال الهلاك عليه من جرح او نحوه وسياتي
حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد
عنه ولو ارسل آلة على غير مقدور عليه
كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بالاستعانة
فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير بان لم
يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده
نصفين او ابان منه عضوا او جرحه مذففا او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)